

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧ - ٢٦٨ مؤرخ في ١٦ ربیع الاول عام ١٤١٨ الموافق ٢١ یوليو سنة ١٩٩٧، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٤ - ٨٥ و ١٢٥ (الفقرة ٢) منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ یوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٢١ المؤرخ في ٢٤ محرّم عام ١٤١١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٢٠ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤١٦ الموافق ١٧ یوليو سنة ١٩٩٥ والمتعلق بمجلس المحاسبة، لاسيما المواد ٨٨ إلى ٩٢ منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٧ - ٢٣٠ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٧ والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

**المادة 3 :** يعتبر، في حالة وجود عدة هيئات تسيير، أمراً بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية، المفوضة له السلطة وفق ما تنص عليه المادة 2 أعلاه.

وبهذه الصفة، يكلف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات العمومية في مجال ما يأتي :

- الالتزام،
- التصفية،
- الإذن بالدفع.

**المادة 4 :** يتعين على الموظف المكلف بهيكل تسيير غير مالي أن يقدم للأمر بالصرف، قصد الإشهاد وقبل إتمام الإجراءات، كل مشروع قرار يترتب عنه أثر مالي، لاسيما فيما يأتي :

- الصفقة،
- الاتفاقية.

- سند طلب البضاعة أو الأمر بالخدمة،  
- التوظيف و/ أو التعين.

**المادة 5 :** تطبق، في الحالة المذكورة في المادة 3 أعلاه، أحكام المواد 88 و 89 و 92 من الأمر رقم 17 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، على كل موظف يتدخل أثناء تسييره في صلاحيات الأمر بالصرف.

**المادة 6 :** يجب على الأمر بالصرف أن يحترم بدقة التنظيم الجاري به العمل فيما يخص الالتزام بالنفقات المسبقة.

وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة يكون الأمر بالصرف مسؤولاً شخصياً ومالياً طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وتتطبق عليه العقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم النفقات العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتصل بنفقات تجهيز الدولة، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عمل بالأحكام الشرعية والتنظيمية المذكورة أعلاه، يحدد هذا المرسوم الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

**المادة 2 :** يعتبر أمراً بالصرف، حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تفوض له السلطة وفقاً للمواد 26 و 28 و 29 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمداً قانوناً طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 7 :** يمارس الأمر بالصرف، في الحال المذكورة في المادة 3 أعلاه، المراقبة قبل أي أمر بالصرف أو إذن بالدفع يخص العمليات التي يقوم بها الموظف المكلف بهيكل التسيير المعنى وتحت المسئولية الخاصة لهذا الأخير.

وتتناول هذه المراقبة على الفضو ما يأتي :

- إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية،
- إجراء عملية المراقبة التنظيمية المسبق، وتقديم المبررات اللازمة في هذا المجال،
- القيام بحسب النفقات بدقة من الأبواب والمواد الخاصة بها وحسب طبيعتها وغرضها،
- الطبيعة الإبرائية للتسديد.

**المادة 8 :** لا يلزم الأمر بالصرف بإجراء التزام بالنفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي تأمر بصرفها السلطة السُّلْطَانِيَّة، ولا سيما في الحالات الآتية :

- عدم توفر الاعتمادات،
- عدم توفر المناصب المالية،
- عدم وجود باب تحsum منه النفقة.

**المادة 9 :** تعتبر أي عقوبة إدارية تتخذ ضد الأمر بالصرف، باطلة ولامفعول لها، إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسئولية الشخصية والمالية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربیع الاول عام 1418  
الموافق 21 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى